عقوبة القذف في القانون الجنائي آتيشه بإندونيسيا: دراسة تحليلية

إعداد

رزقي عزمي هندوقو

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

يناير ٢٠٢٠م

مُلخَّص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقوبة القذف في قانون الجنايات رقم ٦ لعام ٢٠١٤م في آتشيه؛ وهي الولاية الوحيدة في إندونيسيا التي لها الصلاحية الكاملة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وبآتشيه تطبق الإجراءات القانونية لجريمة القذف والعقوبة المترتبة عليها وفق أحكام المادتين ٥٧ و٥٨ من القانون المذكور. وقد اعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لاستعراض المعلومات وتحليلها فيما يتعلق البحث بمفهوم القذف وعقوبته في الفقه الإسلامي وقانون آتشيه، ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث أن عقوبة القذف وكيفية تنفيذها في المحكمة الشرعية في ولاية آتشيه في إندونيسيا، يمكن أن تطبق في المحاكم الحكومية في الولايات الإندونيسية كلها، وفق القانون المعمول به من المحكمة الشرعية في ولاية آتشيه، وتطبيق هذا القانون من أحسن طرق لسد أبواب هتك أعراض المسلم عن طريق القذف.

ABSTRACT

This research purposes of the penalty of *Al-Qadzaf* in the Criminal Code No. 6 of 2014 in Aceh; wich is Aceh is a special region in Indonesia that has full authority to apply Islamic Laws, and the application of *Al-Qadzaf* punishment in Aceh was based of two provisions of Articles no. 57 and 58. The researcher relied on the inductive and analytical approaches to review and analyze information regarding the research on the concept of *Al-Qadzaf* and its punishment in Islamic jurisprudence and the Aceh Law. The most important result of this research is the punishment of *Al-Qadzaf* and it is implementation in the Sharia Court in Aceh in Indonesia so that can be applied in Indonesian government. According to the applicable Sharia law in Aceh, the implementation of this law is one of the best way to save moeslem's dignity from *Al-Qadzaf*.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣūl al-Fiqh.

……..…
Miszairi Bin Sitiris
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣūl al-Fiqh.
.

……...……..…
Mohamad Sabri B Zakaria
Examiner

This dissertation was submitted to the Departmen of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh and is acceptable as partial fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage.

……
Miszairi Bin Sitiris
Head, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Uṣūl al-Fiqh.

……..…
Abdul Rahman Shakur
Dean, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Rizky Izmi Handoko

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م محفوظة لـ رزقي عزمي هندوقو

عقوبة القذف في قانون الجنائي آتيشه بإندونيسيا: دراسة تحليلية

لايجوز إعادة إنتاج أو استخدم هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحثة إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: رزقي عزمي هندوقو

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى والديّ المحبوبين- حفظهما الله- اللذين تحملا مشقة حياتي وتربيتي

إلى أخي الصغير وأخي الكبير المشتقين والكريمين.

وإلى والديّ إقبال المحبوبين- حفظهما الله- اللذين تحملا مشقة دراستي في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

وإلى من علمني وأرشدني في طلب العلم، فهذه الرسالة من ثمرة تعليمه وإرشاده.

وإلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتوضع.

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، اللهم صلّ وسلم وبارك على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهدية واستمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد.

أقدم شكري وتقدير إلى الفاضل الأستاذ الدكتور **ميسزيري بن سيتيريس**–حفظه الله ورعاه–، على صبره ووقته في إشراف هذا البحث، وتوجيهي بالملاحظات العلمية القيمة حتى تمام كتابة هذه الرسالة على هذا النحو التي بين أيدينا.

كما أشكر إلى الفاضلة الدكتورة **بوهدة غالية**–حفظها الله ورعاها– التي قامت بقراءة هذا البحث وتقويمه، وعلى صبرها في إشراف هذا البحث، وإفادة بملاحظتها القيمة على هذا البحث.

ثم أشكر إلى "الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا"، على أن أتاح لي الفرصة الغالية لطلبة العلم، خاصة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، وكذلك سائر أساتذتي الفضلاء، وإلى كل أفراد من ساعدني على إنجاز هذا البحث بنصيحة، وتوجيه، وتشجيع، فجزى الله خير الجزاء.

وأسأل الله أن يكون هذا العمل متقبلا ورحمة وزحرا وثوابا في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به قارئه، والله هو الهادي إلى صراط المستقيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فهرس محتويات البحث

مُلخَّص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

الإقرار بحقوق الطبع ..... و

إهداء.. ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل التمهيدي: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٣

أهمية البحث ٤

حدود البحث ٤

مناهج البحث ٤

الدراسات السابقة ٥

الفصل الثاني: مفهوم القذف في الفقه الإسلامي ١١

المبحث الأول: تعريف القذف ١١

المطلب الأول: تعريف القذف ١١

المطلب الثاني: أنواع القذف ١٢

المبحث الثاني: أركان القذف ١٣

المطلب الأول: القاذف ١٣

المطلب الثاني: المقذوف ١٤
المطلب الثالث: ألفاظ القذف..... ١٧
المبحث الثالث: مشروعية حد القذف وحكمتها..... ١٩
المطلب الأول: عقوبة الحد عن القذف ١٩
المطلب الثاني: حكمة مشروعية حد القذف ٢١

الفصل الثالث: التعريف بآتشيه وعقوبة القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجنائي الآتشيهي.....٢٣
المبحث الأول: التعريف بآتشيه وعقوبة القذف في الفقه الإسلامي وقانون الجنائي الآتشيه ٢٣
المطلب الأول: تسمية آتشيه ٢٣
المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لآتشيه ٢٣
المطلب الثالث: السكان والديانة بآتشيه..... ٢٥
المطلب الرابع: الأمة العرقية ٢٥
المطلب الخامس: اللغة بآتشيه ٢٧
المطلب السادس: قانون الجريمة والعقوبات في آتشيه ٢٧
المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة القذف ٣٠
المطلب الأول: الإقرار ٣٠
المطلب الثاني: الشهادة..... ٣١
المطلب الثالث: اليمين ٣٣
المطلب الرابع: القرينة..... ٣٤
المطلب الخامس: معلومات القاضي ٣٧
المبحث الثالث: عقوبة القذف في الفقه الإسلامي ٣٩
المطلب الأول: عقوبة القذف بالجلد ٣٩
المطلب الثاني: عقوبته بعدم قبول الشهادة ٤٠
المطلب الثالث: عقوبة العبد والحر ٤٣

المطلب الرابع: في مسقطات العقوبة عن القذف ٤٥
المبحث الرابع: عقوبة القذف في القانون الجنائي الآتشيهي ٥٠

الفصل الرابع: إجراءات عقوبة القذف وتنفيذها في المحكمة الشرعية في آتشيه .٥٣
المبحث الأول: إجراءات عقوبة القذف في المحكمة الشرعية في آتشيه ٥٣
المبحث الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة القذف في المحكمة الشرعية في آتشيه ٥٦

الخاتمة... ..... ٦١

قائمة المراجع والمصادر ٦٣

ملحق ١ ..... ٧٢
ملحق ٢ ..... ٧٣
ملحق ٣ ..... ٧٤
ملحق ٤ ..... ٧٥
ملحق ٥ ..... ٧٦
ملحق ٦ ..... ٧٧
ملحق ٧ ..... ٧٨
ملحق ٨ ..... ٧٩
ملحق ٩ ..... ٨٠
ملحق ١٠ ..... ٨١
ملحق ١١ ..... ٨٢

الفصل التمهيدي

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًّا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، اللهم صلِّ وسلم وبارك على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع، وهي الأحكام التي سنها الله لعباده، بقصد تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، وهي الشريعة التي يجب الاحتكام إليها والوقوف عندها، ولا خيار للمسلمين في ذلك، لأنها من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [المائدة: ٤٧]، وأيضًا هي الشريعة الميسرة لحاجة الناس في كل زمان ومكان. فإذا فكر شخص ما أن يقذف آخر ليؤلم نفسه، أو يحقره ذكرت العقوبة الرادعة التي تؤلم النفس والبدن معًا، وذكر ذلك التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة كلها، فيصرفه ذلك عن الجريمة، وبذلك يصان عرض المقذوف عن الانتهاك، ويصون القاذف نفسه عن تعريضها للعقاب[1].

[1] محمد بن محمد أبو شهبة، **الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية**، (القاهرة: دار السلام، ١٩٧٤م)، ص٢١٣.

وتركيز الكلام على الحدود، أي عقوبة القذف في آتشيه بإندونيسيا، جعل كثيرًا من الناس يظنون أن الشريعة الإسلامية مخالفة للقوانين الوضعية في كل شيء، وأن تطبيقها يعني زوال كل القوانين واللوائح الموجودة، وهذا غير صحيح، فالحق يقال إن من الشرائع الوضعية ما هو نتاج الفطرة السليمة والعقل السليم الذي ميَّز الله به الإنسان، فجاءت موافقة للشريعة الإسلامية في كثير من المحرمات: كتحريم القتل، والسرقة، والغش، والاستغلال، والقذف، وقطع الطريق، وقهر الناس وسلبهم حقوقهم، والتعدّي على أجسام الناس وأعراضهم، وكذلك في كثير من العقوبات كالسجن والغرامة والجلد، والجمع بينهما، وهو ما تلجأ إليه الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود التي لم تستوف شرطًا من الشروط المتعددة لإقامة الحد، وفي عقاب غيرها فيما يسمى بجرائم التعزير وعقوباته، وما أكثرها.

إن الإسلام حريص على صيانة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولذلك شرع الله تعالى الحدود والعقوبة على من يريد أن يعتدي على واحدة منها، ومن الحدود التي شرعها الإسلام صيانة للعرض ومحافظة على النسب عقوبةُ القذف، ففي هذه الحالة إذا اتهم شخص آخر بالزنا يجب أن يكون هناك دليل، وعدم وجود أدلة داعمة يعرضه للجلد ٨٠ جلدة إذا ثبت.

في هذا البحث، يفحص الباحث قوانين الجناية في آتشيه المتعلقة بالقذف، إذ يفرض قانون الجنايات على المجرم ٨٠ جلدة من السوط مع غرامة قدرها ٤٠٠ غرام من الذهب الخالص والسجن لمدة ٤٠ شهرًا.

مشكلة البحث

عقوبة القذف المنصوص عليها في القانون الجنائي الآتشيهي ٨٠ جلدة، يتناول هذا البحث دراسة موضوع القذف وعقوباته في الفقه الإسلامي وفي المحكمة الشرعية في آتشيه، وبعد اطلاع الباحث على قانون آتشيه رقم ٦ لعام ٢٠١٤م الخاص بالجنايات وجد أن هناك عقوبة زائدة على حد القذف، وهي دفع غرامة قدرها ٤٠٠ مئة غرام من الذهب الخالص والسجن لمدة

أربعين شهرًا على من يكرر فعله، وآتشيه من المدن التي تطبق عقوبة القذف في محاكمها الشرعية.

وفق قانون آتشيه رقم ٦ لعام ٢٠١٤م، يتم تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالقضية القانونية للقذف، ويطبق هذا القانون على الشخص الذي يرتكب جريمة القذف، فعليه العقوبة وفقا لأحكام المادة ٥٧ و ٥٨. ويرى الباحث أن انتشار الخبر الفاحش، أي انتشار الفتنة، عبر وسائل الاتصال الحديثة أصبح سهلاً جدًا، فعلى سبيل المثال: قذف الشخص عبر whatsap، أو عبر twitter وغير ذلك، فهل القذف باستعمال وسائل الاتصال يُعدُّ قذفًا أم لا؟ لذا أمرنا الله تعالى بحفظ حقوق الأفراد والجماعات، وحماية الأعراض وصيانة سمعة الأفراد وعدم اتهام الناس، وردع الناس عن التهاون في القذف.

أسئلة البحث

للوصول إلى غاية البحث يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما عقوبة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الآتشيهي بإندونيسيا؟
٢. ما مدى توافق عقوبة القذف في القانون الجنائي الآتشيهي مع الفقه الإسلامي؟
٣. ما إجراءات عقوبة القذف في المحكمة الشرعية في آتشيه؟

أهداف البحث

لهذا البحث أهداف معينة تُيسِّرُ للباحث إتمامه، فالأهداف التي يهدفها في بحثه هي على النحو الآتي:

١. بيان عقوبة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الآتشيهي.
٢. معرفة مدى توافق عقوبة القذف في القانون الجنائي الآتشيهي مع عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.
٣. معرفة إجراءات عقوبة القذف في المحكمة الشرعية في آتشيه.

أهمية البحث

يرجو الباحث استفادة العلم من هذا البحث بعد إتمامه كما يأتي:

١. الأهمية النظرية

أ. زيادة معلومات الباحثين والقارئين عن جريمة القذف في الفقه الإسلامي وعن حدِّه في المحكمة الشرعية في آتشيه.

ب. ألا تتهم الآخرين بسهولة بسبب القذف.

ج. حمل طلبة الجامعة على الفهم الصحيح لهذه المسألة، خاصة في قسم الفقه وأصوله.

٢. الأهمية العملية

ومن المتوقع أن يكون مرجعًا للمجتمع المسلم في القانون الجنائي وخاصة في جريمة القذف وعقوباته.

حدود البحث

ركز الباحث على مناقشة عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجنائي الآتشيهي رقم ٦ لعام ٢٠١٤م الخاص بالجنايات ومدى موافقته للشريعة. ويقصد الباحث بالقذف.

مناهج البحث

بعد جمع الباحث للبيانات وعند تحليلها استعمل المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وهو منهج الاستنباط والاستنتاج، إذ بدأ الباحث بجمع البيانات الخاصة عن القذف. ويتضمن الاستقراء ملاحظات الباحث لجزئيات أو فرعيَّات موضوع الاهتمام وبطريقة تحليلية، بهدف اشتقاق بعض القوانين أو النظريات، وذلك من خلال تعميم النتائج التي تم التوصل إليها، بعد اختيار بعض الجزئيات

أو الحالات، على كافة الأجزاء أو الحالات المكونة لظاهرة معينة لم تتم دراستها من قبل.

بهذا المنهج قام الباحث بجمع المعلومات والدراسات المتعلقة بالقذف وعقوبته في القانون الجنائى في ولاية آتشيه تعريفها والأمور التي تتعلق بها. ويكون بتتبع الموضوع واستقرائه في مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان. إما من الكتب والمجلات والبحوث العلمي والأخبار وغير ذلك التي يمكن الباحث الاستفادة منها. وهذا ما فعله الباحث لتوضيح حكم القذف وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الآتشيهي.

٢. المنهج التحليل: وهو أن يستخرج الباحث من البيانات بحثًا علميًّا تابعًا بالنظام ثم يحلله أكثر. قام الباحث بتحليل عقوبات القذف المنصوص عليها في المحكمة الشرعية وفي بعض قوانين آتشيه، ثم أجرى مقابلات مع العديد من القضاة في المحكمة الشرعية من أجل الحصول على معلومات يمكن تحليلها. استخدم الباحث هذا المنهج لتحليل آراء المذاهب في القذف وعقوبته في الفقه وفي المحكمة الشرعية في آتشيه.

٣. المنهج الميداني: الدراسة الميدانية (المقابلات القاضية): حيث يقوم الباحث بإجراء المقابلات مع بعض القضاة في المحكمة الشرعية في ولاية آتشيه.

الدراسات السابقة

قام الباحث قبل كتابة هذه الخطة بالاطلاع على الدراسات السابقة فيما يخص القذف وعقوبته، أو مما يقرب من هذا الموضوع، وقد كان من بين الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع على النحو الآتي:

البحث الذي قدمه شرف بن علي الشريف تحت الموضوع "**صيانة الإسلام للعرض والنسب**"[٢] بحثَ فيه مما يقرب من هذا الموضوع عن العقوبات التي كانت قبل الإسلام، وقد احتوى على بابين، الباب الأول تحدث فيه عن جريمة الزنا وطرق إثباتها وعن العقوبات التي وضعها الإسلام لمن ثبتت عليه، أما الباب الثاني فكان عن جريمة اللواط وما في حكمها وكل ما يتعلق بها، أما القسم الثاني فهو عن جريمة القذف وهذا ما هو يخص دراستي فسوف أقوم باستعراضه مفصلا، وقد بدأ هذا القسم بتمهيد موجز بيَّن من خلاله انحلال الأخلاق لدى البعض والتساهل بإلقاء الألفاظ التي تدعو إلى الرذيلة وانتهاك أعراض الآخرين، ثم قسم ذلك في القذف بين الأجانب، وشمل تعريف القذف لغة واصطلاحا وحكم القذف والحكمة من تحريمه وكذلك الشروط الموجبة للحد على القاذف وبيان المحصن الذي يجب الحد بقذفه.

وبعد استعرض الباحث هذه الدراسة وجد أن جريمة الزنا وجريمة اللواط قد أخذنا الحظ الأوفر من البحث على حساب القسم الثاني وهو جريمة القذف واللعن، ومن ذلك نلاحظ تركيز الباحث على القسم الأول، وهذا ما يميز دراستي وهو تخصيصها لجريمة القذف وعقوبته في الفقه الإسلامي.

البحث الذي قدمه عبد العزيز بن عبد الرحمن الفالح تحت عنوان "**القذف في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في مدينة الرياض**"[٣] بيَّن أن من أهم أسباب انتشار القذف في المجتمع الإسلامي وكثرة وجود قضاياه يمكن في الجهل، وضعف الوازع الديني وعدم تربية النشئ تربية سليمة، وتُعدُّ الخلافات الزوجية أحد أهم أسباب وجود قضايا القذف في المجتمع، ويرى كذلك في بحثه أن حد القذف في نظام التشريع الإسلامي في تحديد عقوبة القذف والتي أوجبها الشرع على القاذف تتمثل في ثلاثة أمور هي:

---

[٢] شرف بن علي الشريف، **صيانة الإسلام للعرض والنسب**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم الدراسات العليا كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، ١٩٧٤م).

[٣] عبد العزيز بن عبد الرحمن الفالح، **القذف في الشريعة الإسلامية**، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٤م).

١. الجلد ثمانين جلدة، وهى عقوبة بدنية.

٢. رد شهادة القاذف، وهى عقوبة معنوية.

٣. الحكم على القاذف بالفسق، وهى عقوبة ذات دلالة دينية.

وبعد استعراض هذه الدراسة وجدت كما هو واضح من العنوان تركيزها وتوسعها في عرض الأحكام المتعلقة بالقذف، فرأيت أن أبين حد القذف مع الدراسة المقارنة للآراء أئمة المذاهب الأربعة والتعرف على الأسباب المؤديد إلى وقوع هذه الجريمة في المجتمع.

ويليها ما كتبه أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ تحت الموضوع "**رفع الدعوى في حد القذف والسرقة وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض**"[٤] تعرض الباحث في هذا البحث إلى حكم ترك رفع الدعوى في حد القذف مقابل المال وسقوط الحد، وذكر مسألة من يكون له حق القذف؟ كمنشأ للخلاف في مسألته، وذكر الخلاف في تلك المسألة مبينًا الأقوال، والأدلة بشيء من الإيجاز. وبهذا تبقى مسائل كثيرة في الموضوع لم تبحث، ما جعل الموضوع في نظري لا يزال قابلا للبحث العلمي، علما بأن هناك زيادة على موضوع البحث في الحق في القذف، وهو الحق في بقية الحدود، وهو ما يسمى بالحق العام الذي يحتاج إلى توضيح حقيقته، والأحكام المتعلقة به.

وبعد استعراض هذه الدراسة وجدنا أن الباحث فيه لم يبين آراء أئمة المذاهب الأربعة في أمر العقوبة حد القذف، فأراد الباحث أن يضيف بعض المعلومات في أمر القذف وعقوبته في الفقه الإسلامي.

أما سليمان ابن عبد الله الغزي، فتكلم عن الموضوع في بحثه "**أثر الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقذف في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية**

---

[٤] أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، **رفع الدعوى في حد القذف والسرقة وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض**، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٩٩٨م).

السعودية"[٥] رأى فيه أن الخصومة تنشأ بمجرد رفع الدعوى أو الشكوى إلى القضاء، وقد وضحت الأنظمة قاطبة كيفية محددة لهذه الدعوى بما يسمى أو يعرف بإجراءات رفع الدعوى، ورتب على بداية الخصومة آثارا تتعلق بالحقوق المتنازع فيها من جهة وبالحكم بالدعوى من جهة أخرى، يُسمِّي الفقه هذه الآثار جميعًا بالمطابلة القضائية. على أن رفع الدعوى للقضاء يترتب عليه وجوب قبول الخصومة أمامه تحقيقا لمبدأ مواجهة القضاء للخصومة. أما هذا البحث فيتحدث عن القذف وحده فحسب مع اختلاف الفقهاء المجتهدين.

يتضح من استعراض هذه الدراسة أن الباحث يريد أن يضيف العقوبة لجريمة القذف في المحكمة الشرعية في ولاية آتشيه.

البحث الذي قدمه صالح بن حمدان بن يحى الزهراني تحت عنوان **"تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية"**[٦] بيَّن فيه هدف الإسلام في حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، فهو يحرم القذف تحريمًا قطعيًا، ويعدُّه كبيرة من الكبائر، ويجعل له عقوبة أصلية هي الجلد ثمانين جلدة، وأخرى تبعية هي عدم قبول شهادة القاذف والتشكيك في عدالته، ومع ذلك نجد كثيرًا من المسلمين واقعين في هذا الكلام الفاحش الذي تترتب عليه العقوبة في الدنيا والآخرة.

وبعد استعراض هذه الدراسة وجدت أنها لم تبين العقوبة في بعض محاكم ولاية آتشيه، أما هذا البحث فيضيف إلى ذلك إجراءت عقوبة القذف في قانون الجنائي الآتشيهي وتطبيقها.

---

[٥] سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز الغزي، **أثر الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقذف في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، (بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، ١٩٩٩م).

[٦] صالح بن حمدان بن يحى الزهراني، **تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسبب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، (رسالة مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، ٢٠٠٣م).

البحث الذي قدمه سليمان بن محمد الغرير تحت عنوان "**التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة**"[٧] تحدث فيه عما يقرب من هذا الموضوع إذ قسم دراسته إلى ثلاثة أبواب، وكل باب إلى عدة فصول حسب حاجة دراسته، حيث أنه في الباب الأول تطرق إلى التعريف بالتوبة ومنزلتها في الإسلام، وفي الباب الثاني تحدث عن الجنايات الموجبة للحدود، وفي الباب الثالث تكلم عن أثر التوبة في إسقاط الحد.

ومن أهم ما توصل إليه من نتائج أن مجرد الوقوع في الذنب لا يكون حائلا بين العبد وسعادته حيث فتح الله أبواب رحمته بقبول توبة التائب، وأن التائبين ليسوا على مستوى واحد، بل هم على ثلاث طبقات وأن أصحابها هم أصحاب الأنفس، المطمئنة واللوامة والأمارة بالسوء، وكذلك للمحاربين ثلاثة أحوال من حيث التوبة، وهي أن يتوبوا قبل أن يرتكبوا جريمة، وأن يتوبوا بعد ارتكاب القتل أو أخذ المال بالقوة، وأن يتوبوا بعد ارتكاب جنايات أخرى لها قصاص أو حد أو حق بدني أو مالي.

وبعد استعراض هذه الدراسة أراد الباحث أن يبين التوبة وأثرها في حدِّ القذف، لأن الكثير من أفراد لايراعي عقوبة القذف في كثير من مواقف الحياة، وكذلك استعراض آراء الفقهاء المعاصرة.

ويليها ما كتبته مها بنت عبد الرحمن بن ناصر الداغري تحت الموضوع "**الحق في الحدود وتطبيقاته**"[٨] بدأت هذه الدراسة بمقدمة عرضت من خلالها أهمية الحق في الحدود وتطبيقاته في مدينة الرياض، من خلال ما أوضحته الشريعة الإسلامية من أحكام ووضع العقوبات الرادعة.

---

[٧] سليمان بن محمد الغرير، **التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة**، (بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م).

[٨] مها بنت عبد الرحمن بن ناصر الداغري، **الحق في الحدود وتطبيقاته**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ٢٠١٠م).

هذا وقد تكونت هذه الدراسة من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، ففي المقدمة عرضت الباحثة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف منه والدراسات السابقة حوله ومنهج البحث وخطته، وفي التمهيد شرحت الباحثة حقيقة الحدود، والحكمة من مشروعيتها، وفيه مبحثان؛ المبحث الأول تحدث عن تعريف الحدود، وأنواعها، والمبحث الثاني عن الحكمة من مشروعية الحدود، ويليه الفصل الأوَّل بيَّن تعريف الحق وأركانه وأنواعه ومصادره، ويشمل أربعة مباحث؛ المبحث الأول تعريف الحق، والمبحث الثاني أركان الحق، والمبحث الثالث، أنواع الحق، والمبحث الرابع مصادر الحق وفيه مطلبان، المطلب الأول الحكم الشرعي، المطلب الثاني الحوادث التي تنشئ حقوقًا، وفي هذا البحث قام الباحثة بشرح الحق الخاص في الحدود، وتطبيقاته، وفيه ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول حد القذف، المبحث الثاني تطبيقات الحق الخاص في حد القذف، المبحث الثالث: الحق الخاص في الحدود الخالصة.

يتضح من استعراض هذه الدراسة أن هذا البحث يبين عن مسائل الحق في الحدود، فأراد الباحث أن يضيف أسباب إسقاط العقوبة بالعفو من المقذوف وكيفية تنفيذ العقوبة في ولاية آتشيه.

ويليها البحث الذي قدمه عبد الغفور عارفين تحت الموضوع "**التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في ولاية آتشيه بإندونيسيا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**"[٩] عرض البحث دراسات فقهية حول المدخل في تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ومنها مايتعلق بالتدرج في التطبيق الشامل ومنها ما هو حول مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية إذ لا توجد حسب اطلاع الباحث دراسة مماثلة وشاملة ومباشرة في الموضوع.

وبعد استعراض هذه الدراسة وجد الباحث أنها لم تبين العقوبة في بعض محاكم ولاية آتشيه، أما هذا البحث فيضيف إلى ذلك عن كيفية تنفيذ العقوبة أمام المجتمع في ولاية آتشيه.

---

[٩] عبد الغفور عارفين، **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في ولاية آتشيه بإندونيسيا في ضوء مقاصد الشريعة، الإسلامية**، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث في قسم الفقه وأصول الفقه، ٢٠١٨م).

الفصل الثاني
مفهوم القذف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف القذف

المطلب الأول: تعريف القذف

القذف إحدى الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي، وقد ورد حكمه في القرآن الكريم حيث كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [النور:٤].

القذف في اللغة معناه قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمي، أو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء[١].

والقذف عند الإمام أبي حنيفة هو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، فكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى إلى المقذوف،[٢] والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ''اجتنبوا الموبقات، قيل: ما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمها الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات''[٣].

وأما القذف عند الإمام مالك هو الرجم بالحجارة ونحوها، ثم يستعمل مجازا في الرجم بالمكاره[٤]، فمن الحقيقة قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾. [الصافات: ٨-٩].

---

[١] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢، ص ٣٦٧.

[٢] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، **البيانة شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العامية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٦، ص ٣٦٢.

[٣] مصطفى الذهبي، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار الحديث، ٢٠٠٨م)، رقم الحديث ٦٨٥٧، ج٤، ص ٤٢٨.

[٤] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٢، ص٩٠.

والقذف عند الإمام الشافعي هو الرمي بالزنا في معرض الشتم والتعيير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر، وإنما وجب الحد به[٥].

وأما القذف عند الإمام أحمد بن حنبل هو الرمي بزنـى أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة[٦].

وبما تقدم، تبين لنا بأن القذف هو رمى الشخص بالزنا بدون شهادة أربعة شهود يقبلها القاضى على أنه القيام بأعمال سيئة.

فالقذف يقصد به إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه كأن يقول شخص عن آخر إنه سرق من فلان أو إنه أخذ رشوة، ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعينة، بل يكفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة[٧].

المطلب الثاني: أنواع القذف[٨]

القذف نوعان حسب العقوبة:

الأول: قذف يحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن الصريح بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبه.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزيز، وهو الرمي بما ليس صريحا في ذلك.

---

[٥] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، ج٧، ص ٤٥٣.

[٦] محـمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، (بيروت: دار النوادر، ط١، ٢٠١١م)، ج٦، ص ٢٤٠.

[٧] أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دارالشروق، ط٦، ١٩٨٨م)، ص ١٤٧.

[٨] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (سورية: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م)،ج٦، ص ٧١

المبحث الثاني: أركان القذف

للقذف أركان: هما القاذف والمقذوف

المطلب الأول: القاذف

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد، وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف، وهي:[٩]

١. العقل: فلا عبرة بكلام المجنون.

٢. البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبيًّا كالمجنون، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة، فتستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون، لا يوصف بكونه جناية.

٣. عدم إثبات ما قذف به بأربعة شهود، فإن أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزنا، لم يحد حد القذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾. [النور: ٤]، وقد رأى الأحناف أن القاذف إذا جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درأت الحد عن القاذف استحسانا، والقياس أن الشهادة على الزنا بعد التقادم لا تكون مقبولة فوجودها كعدمها إلا أنه استحسن فقال إنما لا تقبل الشهادة على الزنا بعد التقادم لتوهم الضغيئة وذلك معتبر في منع وجوب الحد على المشهود عليه لا في اسقاط الحد عن القاذف[١٠].

٤. أن يكون القاذف ملتزما بأحكام الشريعة، لا الحربي، وعالماً بالتحريم، أن يكون القاذف مختارًا، فلا حدَّ على من أكره على القذف، لأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وكذلك لا يجب على المكره لأنه لا يسمَّى قاذفًا[١١].

---

[٩] سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٨٣م)، ج٢، ص ٣٧٣.

[١٠] السرخسي شمس الدين، **كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٨٩م)، ج٩، ص ١١٥.

[١١] تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط٥، ٢٠١٦م)، ص ٦٢١.